

Distr.: General  
22 November 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرّف بأن تحيل طيّه تقرير ألمانيا عن تنفيذ  
قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المقدم وفقاً للفقرة ٢٥ من القرار (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

271213 181213 13-61986 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من ألمانيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٧١٨ (٢٠٠٦) وفقاً للفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

تنفذ ألمانيا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير  
التقييدية الإضافية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس  
الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية<sup>(١)</sup>:

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن  
التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٢)</sup> المعدل لقرار المجلس  
2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(٣)</sup>:

يحيط قرار المجلس علماً باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) في  
٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ويشكل الأساس الذي تستند إليه تدابير التنفيذ الخاصة  
بالاتحاد الأوروبي في نطاق ذلك القرار، ولا سيما ما يلي:

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)، وفقاً للفقرة ٥ (أ)  
من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛
- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى  
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية  
أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وفقاً للفقرة ٥ (ب) من  
قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣)؛
- الالتزام بتوخي اليقظة وضبط النفس حيال دخول الأفراد الذين يعملون باسم فرد  
أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه، أو عبورهم أراضي الدول الأعضاء في  
الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣)؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) انظر Official Journal of the European Union, L 46, 19 February 2013.

(٣) انظر Official Journal of the European Union, L 341, 23 December 2010.

• إدراج حكم يتعلق بعدم تقديم أي مطالبات متصلة بتنفيذ أي عقد أو صفقة تأثرت بالتدابير التي تقرررت عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو بتدابير الاتحاد أو أي دولة من الدول الأعضاء وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك عملاً بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام المدرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) الاتحاد الأوروبي اتخذ تدابير تنفيذ جديدة لأن الاتحاد كان قد اتخذ بالفعل تدابير مماثلة بصورة مستقلة في مرحلة مبكرة، ولا سيما جزئياً في ما يتعلق بالفقرتين ٥ (أ) و ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن، قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP يتضمن، علاوة على ذلك، تدابير مستقلة أخرى للاتحاد الأوروبي، بالنظر إلى قلقه البالغ من انتهاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للالتزامات الدولية.

وبغية كفاءة تطبيق المؤسسات الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء لتلك التدابير بشكل موحد، اتخذت إجراءات تنظيمية على صعيد الاتحاد بهدف تنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP التي تندرج ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية.

وينفذ التدبير التالي المنصوص عليه في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP والمندرج في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) عن طريق اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/١٣٧ المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(٤)</sup> المعدلة لللائحة المفوضية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩<sup>(٥)</sup> بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

• تحديد أشخاص وكيانات إضافيين، في ما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

وينفذ التدبيران التاليان المنصوص عليهما في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP والمندرجان في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) عن طريق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٣/٢٩٦ المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٦)</sup> المعدلة لللائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(٤) انظر *Official Journal of the European Union*, L 46, 19 February 2013.

(٥) انظر *Official Journal of the European Union*, L 88, 29 March 2007.

(٦) انظر *Official Journal of the European Union*, L 90, 28 March 2013.

- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات و سلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المساعدة التقنية ذات الصلة وخدمات السمسرة والتمويل أو المساعدة المالية؛
- إدراج حكم يتعلق بعدم تقديم أي مطالبات متصلة بتنفيذ أي عقد أو صفقة تأثرت بالتدابير التي تقرر اتخاذها عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو بتدابير الاتحاد أو أي دولة من الدول الأعضاء وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر أدناه).

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٧)</sup> المعدل لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(٨)</sup>

يحيط قرار مجلس الاتحاد الأوروبي علماً باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ ويشكل الأساس الذي تستند إليه تدابير التنفيذ الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق تنفيذ ذلك القرار، ولا سيما ما يلي:

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)، وإدراج معايير إضافية للتحديد، وفقاً للفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛
- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات و سلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو في الأنشطة المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن هذه أو بموجب قرار

(٧) انظر Official Journal of the European Union, L 111, 23 April 2013.

(٨) انظر Official Journal of the European Union, L 341, 23 December 2010.

الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقا للفقرات ٧ و ٢٠ و ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- حظر تقديم الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في ما يتعلق بالأنشطة المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي، أو في ما يتعلق بالتهرب من التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن هذه أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقا للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بمنع تقديم الدعم المالي، بما في ذلك في ما يتعلق بالمبالغ النقدية الضخمة وفي ما يتصل بالأنشطة المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي، أو في ما يتعلق بالتهرب من التدابير المفروضة. بموجب قرارات مجلس الأمن هذه أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقا للفقرتين ١١ و ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- حظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والحصول على مصلحة ملكية في المصارف الخاضعة لولاية الدول الأعضاء وإقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالقذائف التسيارية، أو في غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن هذه أو بموجب هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو العابرة من أراضيها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، بما في ذلك في مطاراتها وموانئها، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافا حُظر توريدها

أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بمنع دخول أي سفينة ترفض السماح بتفتيشها إلى موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد صدور إذن بالتفتيش من دولة علم السفينة، أو أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض تفتيشها عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك وفقا للفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام برفض الإذن لأي طائرة بأن تهبط في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو تقلع منها أو تحلق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحوي أصنافا محظورة التوريد أو البيع أو النقل أو التصدير بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بطرد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يتبين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أنهم يعملون لحساب فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول أو الثاني، أو الذين يتبين للدول الأعضاء أنهم يساعدون على التهرب من الجزاءات أو ينتهكون أحكام قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، من أراضيها لغرض إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية السارية، وذلك وفقا للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بممارسة مراقبة معززة على الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف منع هؤلاء الأفراد من المساهمة في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن هذه أو بموجب هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام المدرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) لم تستلزم من الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير تنفيذ جديدة لأن الاتحاد كان قد اتخذ بالفعل تدابير مماثلة بصورة مستقلة في مرحلة مبكرة، ولا سيما في ما يتعلق بعدد من العناصر المحددة المتعلقة بالتدابير المذكورة أعلاه.

وبهدف كفاءة تطبيق المؤسسات الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء لتلك التدابير بشكل موحد، أُتخذت تدابير تنظيمية على مستوى الاتحاد بهدف تنفيذ تدابير قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP المدرجة ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية.

وينفذ التدبير التالي المنصوص عليه في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP والمندرج في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) عن طريق اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/٣٧٠ المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٩)</sup> المعدلة للائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين، في ما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

وتنفذ التدابير التالية المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP والمندرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) عن طريق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٣/٦٩٦ المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(١٠)</sup> المعدلة للائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- إدراج معايير إضافية لتحديد الأفراد والكيانات، في ما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية؛
- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات و سلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المساعدة التقنية ذات الصلة وخدمات السمسرة؛
- الالتزام بمنع تقديم الخدمات المالية في ما يتعلق بالأنشطة المحظورة؛

(٩) انظر Official Journal of the European Union, L 111, 23 April 2013.

(١٠) انظر Official Journal of the European Union, L 198, 23 July 2013.

- حظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والحصول على مصلحة ملكية في المصارف الخاضعة لولاية الدول الأعضاء وإقامة وتعهد علاقات مراسلة معها إذا كان لدى الدول الأعضاء معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية؛
  - الالتزام بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو العبارة من أراضيها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، بما في ذلك في مطاراتها وموانئها؛
  - الالتزام بمنع دخول أي سفينة ترفض السماح بتفتيشها إلى موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد صدور إذن بالتفتيش من دولة علم السفينة، أو أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض تفتيشها عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛
  - الالتزام برفض الإذن لأي طائرة بأن تهبط في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو تقلع منها أو تحلق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحوي أصنافا محظورة للتوريد أو البيع أو النقل أو التصدير بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار.
- ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المفاوضات الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. وقد امتثلت ألمانيا لهذا الأمر بشكل كامل. وترد العقوبات التي حدّدتها ألمانيا في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية وفي المادة ٨٢ من المرسوم الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية.
- وضمن نطاق اختصاص ألمانيا في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني، اعتمد البلد التشريعات الوطنية التالية التي تحظر بيع أو توريد أو تصدير الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتحظر تقديم خدمات السمسرة في ما يتصل بالأنشطة



العسكرية: الفقرة ١ (رقم ٥) من المادة ٧٤؛ والفقرة ١ (رقم ٥) من المادة ٧٥ من المرسوم الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية. وبالإضافة إلى ذلك، قررت ألمانيا حظر استيراد هذه السلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ألمانيا، إلى جانب حظر نقل هذه السلع على متن السفن أو الطائرات التي يحق لها رفع العلم الألماني (المادة ٧٧، الفقرة ١ (رقم ١)، والفقرة ٢ من المرسوم الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية). وترد العقوبات المفروضة على مرتكبي أي مخالفة لتدابير الحظر هذه في المادة ٨٠ من المرسوم الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية، وذلك بالاقتران مع المادة ١٧ من القانون الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية.

وبالإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ٧٨ من المرسوم الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية بوجود استصدار ترخيص لتصدير معدّات طبع النقود أو الطوابع أو أنواع الورق الخاصة اللازمة لهذا الغرض إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو لتمرير هذه الأصناف عبر إقليم ألمانيا في اتجاهها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وترد العقوبات المفروضة على مخالفي شرط الترخيص هذا في الفقرة ٢ (رقم ١) من المادة ١٨ من القانون الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية.

وفي ما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، يشكل القانون العام للأجانب في ألمانيا، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP ولائحتي المفوضية الأوروبية رقمي ٢٠٠١/٥٣٩ و ٢٠٠٩/٨١٠، أساس منع الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرة. وتقتضي هذه اللائحة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيازة تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. ويتم تنفيذ قيود السفر من خلال إجراءات طلب التأشيرة.